mroftalp htehaB ni knil muideM

91-التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير-71ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية في القاعدة الخامسة - 00:00:00

قال رحمه الله وقال القاضي في الجامع الكبير في كتاب الطلاق فاما ان اكره على على شربها احتمل ان يكون حكمه حكم المختار لما فيه من اللذة واحتمل الا يكون حكمه حكم المختار للسقوط المأثم عنه - 00:00:20

انه اذا اكره كما سيأتينا في القاعدة التي بعدها اكراه مانع من موانع التكليف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وانما يخرج هذا على للرواية التي تقول ان الاكراه يؤثر في شربها. فاما ان قلنا لا يؤثر - 00:00:37

فحكمه حكم المختار والاولى وهي انه مؤثر ذكراه مؤثر في جميع الاحكام الشرعية سواء كان ذلك اذا كان الاكراه في الردة والاسلام قال الله عز وجل من من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:00:58

اذا كان الانسان يعذر بالكفر جدة ما دون ذلك من باب من باب اولى القاعدة السادسة. احسن الله قال رحمه الله القاعدة السادسة المكره المحمول كالالة غير مكلف وقال ابو حنيفة وحكاه بعض اصحابنا - 00:01:20

وحكاه بعض اصحابنا ان بعض اصحابنا عنا من الحنابلة. اي وحكاه بعض اصحابنا عنا هو مكلف. وهو تكليف بما لا يطاق. ايش المكره المحمول كالالة غير مكلف وقال ابو حنيفة - 00:01:41

وحكاه بعض اصحابنا عنا هو مكلف وهو تكليف بما لا يطاق الجبنة هذي ساقطة كاف كاف يمكن ايه قولي للناس طيب طيب يقول المؤلف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. القاعدة السادسة المكره المحمول كالآلة غير مكلف. اولا المكره - 00:02:12

الاكراه هو الزام الغير فيما لا يريد قولا كان ام فعلا ذكرى هو الزام الغيب بما لا يريد قولا كان ام فعلا والاكراه نوعان اكراه ملجئ واكراه غير ملجئ تأمل ذكراه غير الملجئ فليس عذرا - 00:02:43

ليس عذرا يعني لا يعذر الانسان به كما لو قال افعل كذا والا وبختك او اشرب الخمر والا مثلا اه ضربتك على وجهك ونحو ذلك من الامور التي لا لا يكون في فيها ظرر على الانسان - 00:03:10

اما الاكراه اما النوع الثاني فهو الاكراه الملجئ بحيث لو لم يمتثل ما اكره عليه لتضرر بدنه او عقله او دينه او ماله او غير ذلك ولكن يشترط بكونني الاكراه عذرا - 00:03:30

شروط الشرط الاول ان يكون المكره قادرا على فعل ما هدد به ليكون المكره قادرا على فعل ما هدد به نبين هذا والشرط الثاني ان يغلب على ظن مكره ان المكره يفعل - 00:03:51

والشرط الثالث الا يتمكن المكره من المدافعة ليتمكن مكرم من المدافعة هذي ثلاثة شروط لكون الاكراه الملجئ عذرا الشرط الاول ان ايش؟ ان يكون المكره قادرا على فعل ما هدد به - 00:04:16

مثلا قال افعل كذا والا قتلتك ومعه بندقية. وهو يقدر الشرط الثاني ان يغلب على ظنه انه يفعل وقد يكون قادرا لكن يعرف انه لا يتجرأ على هذا الامر. لاسباب او نحوها - 00:04:37

فحينئذ لا يكون عذرا يعني يقول افعل كذا والا قتلتك والمكره يعلم انه لا يستطيع انه لا يستطيع لانه يخشى من العواقب حينئذ لا يعد اكراها الشرط الثالث يتمكن المكره من المدافعة - 00:04:55

فان قال مثلا افعل كذا والا فعلت به كذا وكذا وهو يستطيع ان يدافعه وان يغلبه يصده عن ما هو بصدده فحينئذ لا يكون اكراها طيب. الاكراه مانع من موانع التكليف - 00:05:17

فلا يؤاخذ الانسان به ولكن كونه لا يؤاخذ هذا في حق الله عز وجل واما ما يتعلق بحق الادمي وما يوجب وما يوجب من الظمان فانه يظمن ولكن حينئذ يرجع من - 00:05:35

يرجع من يستحق الظمان على من بكرة على المكره المكره واختلف العلماء المواقف يذكرها ستأتي ان شاء الله تعالى يقول المكره المكره المحمول ليس المحمول يعني من الحمل يعني الملجأ - 00:05:56

المكره المحمول اي نعم المقره المحمول على اسرائيل يعني الملجأ الى الاكرام. غير مكلف وليس المعنى المكره المحمول من انسان حمله كالالة بمعنى انه ليس له تصرف غير مكلف وقال وقال ابو حنيفة وحكاه بعض اصحابنا انه مكلف - 00:06:27

وهو تكليف بما لا يطاق ولكن الصواب الاول انه ليس بمكلف الشروط السابقة قد يكون على الاقوال وقد يكون على الافعال. سنبين هذا ان شاء الله. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:06:51

ولو اكره وباشر بنفسه فمكلف عندنا وعند الشافعية لصحة لصحة الفعل منه وتركه ولهذا يأثم المكره على القتل بلا خلاف. قاله صاحب المغني وغيره طيب ولو اكره وباشر بنفسه فمكلف. يعني لو ان شخصا اكره اخر على قتل - 00:07:09

وقال اقتل فلانا اقتل فلانا والا قتلتك فلانا والا قتلته هل يجوز له الاقدام على ذلك يعني انه يقتل فلانا لاجل ان يتقي القتل الجواب لا يجوز لانه لا يجوز الانسان ان يستبقي نفسه بقتل غيره - 00:07:30

لا يجوز له ان يستبقي نفسه بقتل غيره ولكن لو فرض انه اقدم على ذلك بمعنى اكره وقيل اقتل فلانا والا قتلتك فقتل فلانا ثعلبا يكون القصاص اختلف العلماء في هذه المسألة على اربعة اقوال. وهذا من العجائب - 00:07:52

وقيل القصاص على المكره وقيل على المكره وقيل عليهما وقيل لا على احد فهمتم قسمة عقلية فمن العلماء من قال ان القصاص والضمان يكون على المكره. يكون على المكره قال اقتل والا قتلتك. لماذا؟ قالوا لان المكره هنا كالالة - 00:08:13

الالة هو محمول ليس بيده حول ولا قوة والقول الثاني ان الظمان يكون على المكره قالوا بأن هو الذي باشر القتل والقاعدة انه اذا اجتمع متسبب ومباشر فالظمان على المباشر - 00:08:42

ولانه لا يجوز له ان يستبقي نفسه بقتل غيره ما ذنب الغير ان تستبقي نفسك وتقتله والقول الثالث ان القصاص والضمان عليهما جميعا اما المكره فلي مباشرته واما المكره فلأنه هو الذي تسبب - 00:09:04

والقول الرابع انه لا قصاص عليهما قالوا اما بالنسبة للمكره ولانه كالآلة واما بالنسبة للمكره فلأنه لم يباشر القتل ولكن الصواب في هاد المسألة ان ان القصاص هنا يكون على المكره - 00:09:28

هو الذي باشر القتل فلا يجوز الانسان ان يستبقي نفسه بقتل غيره ولهذا ذكر المؤلف قال ولهذا يأثم المكره على القتل بلا خلاف قاله صاحب المغني وغيره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقالت المعتزلة لا يجوز تكليفه بعبادة لان من اصلهم وجوب لان من اصلهم وجوب - 00:09:51

اثابة مكلف من اصلهم وجوب وجوبا اسم ان مؤخرا لان من اصلهم وجوب اثابة مكلف. والمحمول على الشيء لا يثاب عليه واطلق جماعة عن المعتزلة ان المكره غير مكلف. والزمهم القاضي - 00:10:17

ابو بكر الاكراه عن القتل قال ابو المعالي وهي هفوة عظيمة. لانهم لم يمنعوا النهي عن الشيء مع الاكراه. وانما الذي منعوه الاضطرار الى فعل شيء مع امري به وهذه القاعدة مختلفة الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة الى الاقوال والافعال على ما لا يخفى - 00:10:39

وضابط المذهب ان الاكراه لا يبيح الافعال وانما يبيح الاقوال. وان اختلف وان اختلف في بعض الافعال وان اختلف وان اختلف في

بعض الافعال في بعض الافعال واختلف الترجيح وان اختلف في بعض الافعال مختلف الترجيح - 00:11:02
يعني ضابط المذهب من الحنابلة ان الاكراه لا يبيح الافعال. اذا الانسان على فعل هذا الاكراه لا يبيح ان يفعله وانما يبيح الاقوال. يعني على طلاق يطلق زوجتك او نحو ذلك - 00:11:25
وان اختلف في بعض الافعال يعني هل يفعل او لا يفعل مثلا قيل له اشرب الخمر الافعال تختلف مثلا لو قيل اقتل فلانا والا قتلتك لا يجوز لكن لو قيل اشرب الخمر والا قتلتك يشرب الخمر - 00:11:41
فهمتم اتلف هذا المال والا قتلتك له ان يتلف المال الشيء الذي دون النفس اهون ولهذا قال المؤلف وان اختلف في بعض الافعال لان بعض الافعال لا يجوز لا يجوز الاقدام عليها - 00:11:58
وبعض الافعال يجوز الاقدام عليها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اذا تقرر هذا فها هنا مسائل تتعلق بالمكره منها اذا اكره على الوضوء فانه لا يصح على الصحيح - 00:12:13
ذكر بعض المتأخرين وحكي وحكي قول بالصحة ومحل النزاع مشكل على ما ذكره فانه اذا اكره عن الوضوء ونوى وتوضأ بنفسه فانه يصح بلا تردد وكذا قال الشيخ ابو محمد وغيره اذا اكره عن العبادة وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الاكراه صحت - 00:12:30
وان توضأ ولم ينوي فانه لا يصح الا على وجه شاذ انه لا يعتبر لطهارة الحدث نية طيب اذا اكره على الوضوء الانسان اذا اكره فلا يخلو من ثلاث حالات - 00:12:51
الحالة الاولى ان يفعل ما اكره به امتثال ان يفعل ما اكره به دفعا للاكراه افعل للاكراه المرحلة الثانية ان يفعل ما اكره عليه مختارا والحال الثالثة ان ان يفعل ما اكره عليه من غير نية. لا ينوي - 00:13:09
الاكراه لا ينوي دفع الاكراه ولا غيره واضح او لا الانسان اذا اكره على امر من الامور فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي دفع الاكراه اذا قيل اطلق زوجتك فقال هي طالق ينوي ان يدفع - 00:13:34
والحال الثانية ان يفعل ما اكره عليه عن طيب نفس واختيار هذا يترتب عليه اثره والحال الثالثة ان لا تكون له نية الا تكون له نية بحيث ان ان بحيث يقال افعل كذا فيفعل - 00:13:54
فلا ينوي دفع الاكراه ولا ينوي ان يفعله عن رضا واختيار فما الحكم في ذلك المشهور من المذهب بالنسبة للاقوال انه ان نوى دفع الاكراه لم يؤاخذ فيشترط لكون الاكراه عذرا ان ينوي دفع الاكراه - 00:14:17
حيث انه يقول زوجتي طالق ناوي ليش اما اذا طلقها من غير نية اي لم ينوي دفع الاكراه فان الطلاق يقع الان اذا عندنا الحالة الاولى ان ينوي بقوله بقوله ان يدفع هذا الاكراه عن نفسه - 00:14:40
طلق زوجتك والا قتلتك او فعلت بك كذا وكذا. فقال هي طالق ينوي ان يدفع عن نفسه ذلك فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق الحال الثانية ان يفعل ما اكره عليه عن رضا واختيار - 00:15:02
كما لو قيل له طلق زوجتك والا فعلت بك كذا وكذا هل انا اصلا اريد ان اطلقها من من زمان عذرا لي هي طالق حينئذ يقع ماذا؟ الطلاق لان نوى - 00:15:19
الحالة الثالثة ان لا تكون له نية بمعنى انه تعزب النية عن خاطره فيطلق المذهب ان الطلاق يقع ان الطلاق يقع ولكن الصحيح انه لا يقع لامرين المرور الاول ان ان مسألة - 00:15:33
النية اعني كونه ينوي هذه هذا الحكم قد لا يعرفه الا خواص طلبة العلم حتى بعض طلبة العلم يجهل هذا. يعني نقول نقول انما تكون معذورا اذا نويت دفع الاكراه. واما اذا لم تنوي فلست فلست معذورا. يقول هذه مسألة لا يعرفها الا من - 00:15:53
طلبة العلم الوجه الثاني انه حتى لو كان الانسان يعلم فقد يعزب عن خاطره تلك الساعة خوفه ورهبته واضطرابه فلا ينوي ذلك وعلى هذا فنقول لا يقع الطلاق لا يقع الطلاق اذا ادخلها الانسان عليه الا اذا - 00:16:20
طلق عن رضا واختيار نعم بالنسبة للوضوء لو اكره على الوضوء نقول كذلك ان نوى الوضوء صح توضأ قال طيب فتوظأ ناويا الوضوء فانه يصح ولهذا قال المؤلف رحمه الله في الاخير - 00:16:42

وقد جئنا اذا اكره على العبادة وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الاكراه صحت ولو فعلها للامرين يعني انه نوى حينئذ تصح. نعم. واما اذا لم ينوي يعني قيل لو توظأ فتوظأ من غير نية فلا يصح وظوؤه. نعم - 00:17:01

احسن الله اليك قال رحمه الله وان توضأ ولم ينوي فانه لا يصح الا على وجه شاذ انه انه لا يعتبر لطهارة الحدث نية. نعم. وقد يقال لا يصح ولو نوى لان الفعل ينسب الى الغيب. فبقيت النية مجردة عن فعل فلا يصح - 00:17:23

وقد ذكروا ان الصحيح من الروايتين في الايمان ان المكره يا اخي هذا ليس تعليلا حقيقة وقد في قول المؤلف رحمه الله وقيل لا يصح ولو نوى لان الفعل ينسب الى الغير - 00:17:43

حتى لو نسب الفعل الى الغير مع النية يصح الوضوء الوضوء الوضوء حتى لو لم يكن من المكلف فعل مع النية حتى لو لم يكن من المتكلم فعل ولكنه نوى فان الوضوء يصح - 00:17:59

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ومن وظأه غيره ونواه اي الموظأ صح واضح مريظ فجاء شخص ووظأه ونوى الوضوء ما صار يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق يعني فعل الوضوء من هذا من من هذا الشخص - 00:18:16

لكن هذا المريض نوى حينئذ يصح مع ان مع ان هذا الفعل ينسب ينسب لمن؟ للموظئ ولا للموظأ للموظف ومع ذلك صح هذا التعليل يرد عليه المسألة الاخرى. قال لان الفعل ينسب الى الغير فبقيت النية مجردة الفعل. فكأنه رحمه الله يقول ان الوضوء - 00:18:39

مركب من امرين فعل ونية فلا بد من وجودهما. فلو وجدت النية ولم يوجد الفعل لم يصح. لكن هذا ليس على اطلاقه بدليل ان الفقهاء رحمهم الله قالوا بصحة لمن وظأه غيره. نعم - 00:19:00

احسن الله اليك قال رحمه الله وقد ذكروا ان الصحيح من الروايتين في الايمان ان المكره بالتهديد اذا اذا فعل المحلوف على تركه لا ان الفعل ينسب الى الغير نعم يقول وقد ذكروا ان ان في الايمان ان المكره بالتهديد اذا فعل المحلوف على تركه - 00:19:17

لا يحنث لان الفعل لا ينسب الى هذا واضح حينئذ اكره قيل مثلا والله لا ادخل هذا البيت واكره على دخول البيت ولم ينوي دخول البيت اصلا لكن اقضي عليه فحينئذ - 00:19:39

يحلف نعم لكن في في قوله رحمه الله وقد يقال لا يصح ولو نوى فجعل صحة الوضوء مرتبة على نية وفعل نية وفعل نقول لا يلزم هذا قد توجد نية - 00:19:54

فقط حتى في حال الاختيار بل الفقهاء رحمهم الله قالوا في التيمم ولو صمد للريح ونواه صح يعني انسان مثلا هبة رياح غبار وليس عنده ماء وقال هكذا التراب جه على وجهه - 00:20:12

هنا والتيمم صح يصادق عليه ان التراب مسح يديه ومسح ولو صمد في ريح فذرت يعني بالتراب صح التيمم لا هذا وسيلة - 00:20:34